

إجراءات قضائية

إعداد

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

رئيس التفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء،
وخبير الفقه والنظام بجامعة الدول العربية.

التأصيل النظامي لإثبات النكاح وإجراءات عقده (٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
لقد تحدثت في العدد السابق عن جزء من التأصيل النظامي لإثبات النكاح
ووعدت القارئ الكريم بإكمالها في هذا العدد كما يلي:
التعاميم المتعلقة بعقد النكاح لغير السعوديين:

لقد جاء التعميم رقم ٦٤٩ / ٣ في ٨ / ٢ / ١٣٨٠هـ^(١)، المتضمن أنه يجب عند
طلب عقد نكاح الأجنبي التأكد من حسن سيرته وسلوكه، والاطلاع على هويته،
وإقامته الرسمية، وصحة جواز سفره، وماله ومهنته، ويجب أخذ الكفيل القوي
عليه لتغريمه جميع التكاليف الأدبية والمالية إذا ثبت حصول خلل في الشروط
السابقة، ومن لم يتوفر فيه الشروط لا يسمح له بالزواج ضماناً للمصلحة العامة.

كما جاء التعميم رقم ١٩٠ / ٢ / ت في ١٢ / ٨ / ١٣٩٣هـ^(٢) المعطوف على قرار
مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ في ١٠-١١ / ٧ / ١٣٩٣هـ المتضمن تقرير ما يلي:

أولاً: لا يجوز أن يتزوج السعودي بغير السعودية إذا كان من الفئات الآتية:

- أ - موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون والإداريون.
- ب - الموظفون من غيرهم العاملون في خارج المملكة.
- ج - أفراد القوات المسلحة في الجيش والطيران والبحرية وأفراد الحرس الوطني،
سواء كانوا ضباطاً أو ضباط صف أو جنوداً.
- د - أفراد قوات الأمن الداخلي سواء كانوا ضباطاً أو ضباط صف أو جنوداً.

(١) التصنيف الموضوعي ٤٥٧/٥.

(٢) التصنيف الموضوعي ٤٧٠-٤٧٢.

هـ- العاملون في المباحث والاستخبارات العامة من عسكريين أو مدنيين.
و- الموظفون الذين يشغلون وظائف ذات أهمية خاصة وفق ما يقترحه ديوان الموظفين العام، ويوافق عليه مجلس الوزراء.
ز- جميع الطلاب الذين يدرسون في الخارج، سواء كانوا مبتعثين من قبل الحكومة، أو يدرسون على حسابهم الخاص.
ثانياً: لا يجوز بغير موافقة من وزير الداخلية، أو من يفوضه أن يتزوج السعودي بغير السعودية إذا كان من غير الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى.
ثالثاً: يرى الحكم المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية على زواج السعودية بغير السعودي.

رابعاً: أي زواج يتم بالمخالفة للأحكام السابقة يترتب عليه ما يلي:

- ١- فصل الموظف من وظيفته، وفصل الطالب المبتعث من بعثته.
- ٢- عدم توثيق زواجه من قبل الجهات المختصة السعودية.
- ٣- عدم السماح بدخول الزوجة غير السعودية إلى المملكة، وإنهاء إقامتها إذا كانت مقيمة في داخل المملكة.

خامساً: بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة ثانياً يتم رفع طلب الموافقة إلى وزير الداخلية، أو من يفوضه، إما مباشرة أو بواسطة الحكام الإداريين، أو ممثلات جلالة الملك في الخارج.

سادساً: بالنسبة للأجنبي الذي يرغب الزواج من سعودية، أو السعودي الذي يرغب الزواج من أجنبية يشترط ألا يكون الأجنبي أو الأجنبية من غير المرغوب فيهم لأسباب تتعلق بشخصيته، أو جنسيته، أو ديانته، ويشمل ذلك الأشخاص المنتمين إلى المعتقدات التي لا تقرها الشريعة الإسلامية.

سابعاً: تتولى المحاكم الشرعية التأكد من توافر الشروط المذكورة في المواد السابقة وتطبيقها قبل توثيق عقد الزواج في الداخل، وتتولى الممثلات السعودية التحقق من ذلك قبل الإذن لأي سعودي أو سعودية بالزواج من الخارج، كما تقوم الممثلات السعودية بتزويد المحاكم الشرعية بناء على طلبها بالتحري أو التحقق من توافر الشروط المذكورة أعلاه.

ثامناً: تصدر وزارة الخارجية تعميماً تأكيدياً على الممثلات الأجنبية في المملكة بحظر عقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه سعودياً... إلخ.
وقد أكد بالتعميم رقم ٢٤١/٣/ت في ١٨/١٠/١٣٩٣هـ والتعميم رقم ١٨/١/٢٩ في ١٨/١/١٣٩٤هـ.

كما جاء التعميم رقم ٨/١٩٠/ت ي ٢٤/١٠/١٤٠٨هـ^(٣)، المعطوف على قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٠٥٤ في ١٠/١٠/١٤٠٨هـ المتضمن ما يلي:
أولاً: يفوض أمراء المناطق صلاحية البت فيما يلي دون الرفع للوزارة:
١- الموافقة على من يتقدم من المواطنين السعوديين للزواج من مولودة في المملكة من أجنبيين بالشروط الآتية:

أ- أن تكون المولودة مقيمة في المملكة بموجب شهادة ميلاد صحيحة ونظامية، وتحمل إقامة سارية المفعول، أو تحمل بطاقة الأحوال المدنية.

ب- أن لا يكون طالب الزواج من الفئات الممنوعة الواردة بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٠-١١/٧/١٣٩٣هـ.

٢- الإذن بتوثيق عقود الزواج التي تم وقوعها قبل تاريخ صدور هذا القرار للمذكورين في الفقرة السابقة والشروط الواردة بها.

(٣) التصنيف الموضوعي ٥٠٨/٥-٥١٠.

٣- إجازة توثيق عقود زواج السعوديين من غير سعوديات، أو السعوديات من غير سعوديين التي تمت في المدة من ٢٦ / ١٢ / ١٣٩٠هـ حتى صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٠-١١ / ٧ / ١٣٩٣هـ ما لم يكن مشمولاً بالمنع فيرفع عنه للوزارة. ثانياً: المولودات في المملكة من أمهات سعوديات وآباء أجنبيات تكمل إجراءات توثيق زواجهن من السعوديين في المحاكم الشرعية في المملكة، ويراعى أن لا يكون الزوج من الفئات الممنوعة بموجب المادة أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٠-١١ / ٧ / ١٣٩٣هـ وأن ينص في العقد على أنها مولودة في المملكة لأُم سعودية وأب أجنبي، وأن الزوج غير مشمول بالمنع.

ثالثاً: حالات الزواج لاتي تمت قبل صدور الأمر السامي رقم ٢٣٤٢١ وتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٣٨٩هـ تكمل إجراءات توثيق عقود الزواج من قبل المحاكم الشرعية في المملكة وممثليات المملكة في الخارج دون الحاجة إلى إذن مسبق، ويزود أولادهم بشهادات ميلاد من الجهات المختصة.

رابعاً: عند التقديم للجهات المختصة بطلب استخراج شهادات ميلاد لأبناء من زوجة أجنبية أو زوج أجنبي... إلخ - يراجع التعميم المذكور عند الحاجة لذلك - . كما جاء التعميم رقم ٨ / ١٨٥ / ت في ١٥ / ١٠ / ١٤٠٨هـ^(٤) المتضمن الإفادة عن طريق معرفة ما يجب اتخاذه للتأكد من حال الراغب بالزواج، وهل هو من الفئات المشمولة بالمنع، وأن ذلك يحصل بإلزام راغب الزواج بإحضار شهادة من جهة عمله إن كان موظفاً حكومياً لمعرفة طبيعة عمله، أما إذا كان غير موظف فيكلف بإحضار شهادة موقعة من العمدة، ومصدقة من الشرطة تثبت عدم انتسابه إلى أية جهة حكومية. وقد حُص مواطنوا دول مجلس التعاون الخليجي بالاستثناء من الشروط المتعلقة

(٤) التصنيف الموضوعي ٥/٥٠٧.

بالإذن، والسماح بالتزواج بين المواطنين السعوديين غير المشمولين بالمنع، ومواطني دول مجلس التعاون وذلك كما جاء بالتعميم رقم ١٢ / ٦١ / ت في ١ / ٤ / ١٤٠٥هـ^(٥) المعطوف على تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية المعطى لهذه الوزارة صورة منه برقم ١٧ / ٦٩٢٠ وتاريخ ٥ / ٢ / ١٤٠٥هـ بصدد الموضوع، والنص بعد المقدمة، إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٧ / ٥٩٢٧ وتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٤٠٤هـ القاضي بالموافقة على توثيق عقود الزواج بين المواطنين السعوديين غير المشمولين بالمنع، وبين رعايا دول مجلس التعاون دون حاجة إلى الحصول على إذن مسبق شريطة أن يراجع راغب الزواج سفارة جلالته بالنسبة للمقيمين خارج المملكة، والمحكمة الشرعية بالنسبة للمقيمين داخل المملكة قبل الإقدام على إجراءات العقد للتأكد من عدم انتمائه للفئات المشمولة بالمنع المحددة بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٣هـ على أن تحتفظ السفارة والمحكمة بشهادة المهنة للرجوع إليها عند الحاجة، وأن تزود وزارة الداخلية بخلاصة عن كل حالة تشتمل على الاسم والمهنة والسن والحالة الاجتماعية السابقة، ورقم وتاريخ وثيقة العقد، وجنسية الزوجة، وأية معلومات مهمة، واستفسار بعض الإمارات عن حالات الزواج التي تمت بين المواطنين السعوديين ورعايا مجلس التعاون دون إذن مسبق من الوزارة، هل توثق عقد زواجهم أو لا بد من الرفع عن مثل هذه الطلبات للوزارة؟ نأمل الإحاطة أن الأمر السامي المشار إليه شمل الحالات التي تمت بعد صدوره، حيث إن رفع الحظر عن فعل معين يقتضي إجازة الحالات التي وقعت قبل صدوره، وينبغي توثيق العقود إن وجدت دون الرفع للوزارة وأكد ذلك بالتعميم رقم ٨ / ٥٧ / ت في ٩ / ٤ / ١٤١٠هـ.

(٥) التصنيف الموضوعي ٤٩٣/٥.

كما جاء التعميم رقم ١٢ / ٥ / ت في ٩ / ١ / ١٤٠٦هـ^(٦) المتضمن أن رعايا دول الخليج العربي لا يطلب منهم رخصة إقامة عند إجراء عقد النكاح إذ لا يشترط لبقائهم هذا الأمر.

وأما غير رعايا دول الخليج، فيشترط لهم الإقامة السارية المفعول النظامية، وذلك بموجب التعميم ١٨٨٥ / ٥ / م في ٥ / ٨ / ١٣٨٥هـ المعطوف على خطاب المقام السامي رقم ١٣١٢٥ وتاريخ ٢١ / ٦ / ١٣٨٥هـ المتضمن التأكيد على الجهات المختصة بعدم إجراء عقد زواج أي أجنبي سواء كان رجلاً أو امرأة ما لم يكن يحمل رخصة إقامة نظامية، وقد جاء التعميم رقم ٩٩ / ٢ / ت في ١١ / ٨ / ١٣٨٩هـ مؤكداً لذلك.

كما جاء التعميم رقم ٦ / ٣ / ت في ١٠ / ١ / ١٣٩٤هـ^(٧) المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٩ في ١٨ / ١١ / ١٣٩٣هـ المكمل لقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٢ في ٧-٨ / ٥ / ١٣٨٩هـ بالتقرير التالي: يمنع عقد الزواج لطرفين أجنبيين لم يصرح لهما بالإقامة في البلاد، كما يمنع المأذون الشرعيون من عقد أي زيجة يكون طرفها أجنبيين ما لم يبرز كلاهما ما يثبت شرعية وجوده بالمملكة كرخصة إقامة نظامية.

كما جاء التعميم رقم ١٣ / ت في ٢٣ / ١٠ / ١٤١٦هـ المتضمن الموافقة على إجراء عقود الزواج للأجانب القادمين بتأشيرة زيارة أسوة بالأشخاص الذين يحملون إقامة، واستمرار منع الزواج للقادمين بتأشيرة الحج والعمرة.

كما جاء التعميم رقم ٥ / ٣ / ٥١ في ١٥ / ٤ / ١٤١٢هـ^(٨) المتعلق بعقد النكاح الذي يكون طرفاه أو أحدهما أجنبياً وأنه رغبة في توحيد أو أحدهما أجنبياً وأنه رغبة في توحيد الإجراءات الخاصة بهذه العقود، ثم تشكيل لجنة لدراسة الموضوع

(٦) التصنيف الموضوعي ٤٦١/٥-٤٦٢.

(٧) التصنيف الموضوعي ٤٧٣/٥.

(٨) التصنيف الموضوعي ٥٣١/٥.

فأوصت بما يلي:

أولاً: قصر إجراء هذه العقود على أصحاب الفضيلة القضاة فقط، وعدم الإذن للمأذونين بذلك.

ثانياً: أن يتم ضبط هذه العقود في دفتر ضبط عقود الأنكحة المفتوح كما يتم تنظيمها في صكوك مفتوحة.

كما جاء التعميم رقم ١٣ / ت / ٢٣٩٣ في ٨ / ٢ / ١٤٢٥ هـ المتضمن عدم إجراء عقد النكاح لمواطني دولة الإمارات من غير مواطنيها إلا بعد استكمال كافة المتطلبات الرسمية الآتية:

١- شهادة إثبات حالة من محاكم دولة الإمارات.

٢- شهادة حسن سيرة وسلوك.

٣- شهادة لياقة صحية.

٤- شهادة راتب.

٥- شهادة عدم ممانعة من جهة عمل.

٦- تصديق كافة المتطلبات من وزارة الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وجاء في آخر التعميم عدم إجراء عقد زواج مواطني دولة الإمارات العربية بالمرأة السعودية.

وقفة:

بقي من هذه الإجراءات وتأصيلها لائحة زواج السعودي بغير السعودية وكذلك الأنظمة والقرارات المتعلقة بمأذوني الأنكحة وطريقة إجراءاتهم لعقود الأنكحة أكملها -ياذن الله- في العد القادم ياذن الله.